قول ابن عباس تاويل على سبيل الاحتلام ولو انتهى الحديث
بطوله اليه لم يكن لتاويله بهذا التاويل وذلك ان ابا سعيد
الخدرى قال خرجت مع رسول الله عليه السلام يوم الاثنين
الى قباء حتى اذا كنا ببنى سالم وقف رسول الله عليه السلام
على باب عتبان فصرخ فخرج يجر ازاره فقال رسول الله عليه
السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل
يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله عليه السلام
انما الماء من الماء وحديث صحيح اخرجه مسلم فى كتابه رواه
اى قول ابن عباس الترمذى لكن بلفظ يروى بلا اسناد
خلافا لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين
ولم اجده اى قول ابن عباس فى الصحيحين قال السيد جمال
الدين فقوله لم اجده فى الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ
محيى السنة حيث اورد هذه الرواية فى الصحاح والاعتراض
فى ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية
مسلم اعنى حديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فوجوده
فى الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط انما هو فى مقاصد الباب
وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم
عن ام سلمة قالت قالت ام سليم هى ام انس بن مالك
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة واسمها
خلاف تزوجها مالك ابن النضر ابو انس بن مالك فولدت
له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة
وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت
انى اتزوج ولا آخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها
ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله ان الله لا
يستحيى بيائين على الاصل بعد سكون الحاء ولا يجوز تغيير
الحديث اذا ثبت روايته وان جاء فى لغة اخرى لا يستحى
بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الاولى الى ما قبلها
ثم حذفها لالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف اللام
اللام التى هى عين الفعل تخفيفا ثم قوله ويجوز فى اسم فاعل

فاعل مستح بوزن مستفيل ومستح بوزن مستفع ومسح بوزن
مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول كما يقال قاضى
بالتنوين على الياء نعم اصل مستحى بوزن مستفع ومستحى بوزن
مستفعل لا انه لغات ثلاث هذا وليس لذكره ضرورة فى المقام
الا تطويل الكلام والله اعلم بالمرام هذا والحياء تغير لخوف
ما يعاب به وهو مستحيل فى حقه تعالى فالمراد لازمه اى لا يمتنع
من الحق اى بيانه ولا يتركه ترك الحيى منا قالته اعتذارا عن
التصريح بما ذكرته فى حضرة الرسالة كما لا تستحى جبلتهن بذكره
عند غيره لاشعاره بنزول منها الدال على شدة شهوتها
للرجال اى ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحى منه وسؤالها
من ذلك الحق الذى الجأت اليه الضرورة قالت عائشة
رضى الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يتفقهن فى الدين رواه ابو داود وتعنى انا ايضا
لا استحى من سؤال هو حق فهل على المراة من غسل
بزيادة من للتاكيد اى نوع من الغسل وفى نسخة غسل اذا
احتلمت اى اذا رات فى الحلم بالضم الجامعة قال نعم عليها الغسل
اذا رات الماء اى المنى فى بدنها او ثوبها بعد اليقظة وفى
معناه المذى عندنا فغطت اى سترت ام سلمة وجهها من
استحياء مما سالت ام سليم قال الابهرى قوله فغطت
قيل من كلام زينب الراوية عن ام سلمة فالحديث ملفق و
قيل من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من
نفسها اخرى واسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله
او تحتلم بالواو قال الطيبى فى نسخ المصابيح بالهمزة وفى
الصحيحين وكتاب الحميدى وجامع الاصول بغير الهمزة المراة
اى ويكون لها منى ويخرج منها كالرجل واغرب ابن حجر و
اعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكوة بالهمزة
فقال اى اتقول ذلك وتحتلم المراة ثم اعترض على المصنف
بقوله وتبع فى ذكر الهمزة المصابيح الذى فى الصحيحين وغيرها
بحذف انتهى وهذا انما نشا من عدم الاصل المعتمد اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)